

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 2 الشيخ د .

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

ثم قال المصنف رحمه الله طيب لا عفوا حنا على طريقتنا ان ان المصنفين ما يكونون القيود الا لفائدة ها حتى ما ننسى. اه قال فلا يصح من مكره الى حق. في فائدة ممكن الانسان - 00:00:09

بحق. نعم. نعم. نهاله. في الحقيقة. بيع مهجور عليه. اي احسنت. مثل الفلس ستأتينا في كتاب يعني الفلس في ابواب الفرس سيأتينا ان الحاكم اذا يعني حجر على او كتاب الحجر - 00:00:29

يعني اذا حجر على شخص ثم باعه لتسديد ديون غرمائه. هذا حق. اليس كذلك؟ فهذا الصحيح انه مرضي نجلس الى ان تقوم الساعة ما هي براضية. فيضيع حق الناس. طيب مثال اخر - 00:00:49

الرهن مسألة الرهن وكذلك الشفعة. ها؟ الرهن. واحد من الناس قام يتدين من هنا ومن هنا ومن هنا ومن هنا ثم بعدها طلب الناس كل الناس طلبوا رهن على هذا راحوا ورهنهم كلهم رهنهم - 00:01:09

ارض مثلا او اراضي ما وجدنا سبأ ما وجدنا سبب بينها سبب دينون الناس ورفضوا قال لا انهم يصبروا علي عجلناه سنة سنتين الى متى؟ تظليل حقوق الناس فنبيع الرهن نبيع الرهن كم؟ مئة مليون - 00:01:29

سدد هالمئة مليون بقي شيء من بيع الارض الاراضي هذه ارجعها له باقي مليونين ثلاثة اربعة يرجع هذا سيأتي ان شاء الله في الرهن انه كان في الجاهلية ماذا يصنعون؟ ياخذ الرهن كله. الغريب يأخذ الرهن كله. فلماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:01:49

يخلق الرحم وسيأتينا ان شاء الله تفصيلا لكن هذا كله تنبيه الى كلمة المصنف بلا حق. ثم قال احسنت. الشرط الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف وجائز التصرف عند الفقهاء من هو؟ الحر البالغ ها الرشيد العاقل. هذا - 00:02:10

هو جائز التصوف. قال ان يكون العاقد جائز التصرف. طيب اذا صار مهو بجائزة التصرف الصبي مثل المصنف هنا الصبي الصبي والسفيه. طيب لو كان مجنون يصح؟ طيب لو كان - 00:02:40

بالغ ولكنه غير رشيد. سفيه يصلح لا يصلح. طيب قال كذلك من هنا العبد العبد لابد له لابد ان يؤذن له. وهذا اي. قال فلا يصح تصرف صبيا لان اصلا ما يتصرف في نفسه كيف عاد يتصرف في غيره؟ قال فلا يصح تصرف صبي وسفيه. لماذا - 00:03:00

لانهم لا يحسنون التصرف قال رحمه الله بغير ذي الولي يعني ها هنا يعني مسائل يعني في قوله رحمه الله بغير اذن ولي يعني اذا اذن الولي صح العقد ولا ما يصح؟ يصح لانه كان على علم منه علم بالثمن وعلم بالشئ الموصوف له او الذي يباع له سواء كان نقدا او مؤجل - 00:03:30

يصح هذا. واحيانا نحتاج الى هذا. كان يكون الصفقة هذه التي يراد شرائها الانسان يأخذها مثلا وهو على رأس العمل. فيجعل ولده بدلة نسمة. يحتاج الفقهاء الى مثل هذه الصور حتى يجوز البيع. فيكتب باسم الولد - 00:04:04

والده هو الذي يقوم به. كما ان الولد يحج به ويرمى عنه ويطاف. اذا كان اشبه ذلك يعني محمودا واشبه ذلك. هو لو كان نيته مختلفتين. كما الصحيح من قول - 00:04:24

طيب قال رحمه الله هنا بغير اذن ولي. طيب لو كان شيئا يعني هو مصنف قال قال فلا يصح تصرف صبي وسفيه ما قيده شيء اي تصرف الا ان الفقهاء يعني انا انبه الى هذا آآ وخلاص - 00:04:44

نحتاج الى ان انبه اليه مرة اخرى. المصنفون في الفروع لا يذكرون كلمة اليسير الا في اول الكتب كما مر علينا في كتاب المنة. اليس كذلك؟ يسير النجاسة ويسيل الدم نص عليها هنا. بعدها خلاص ما ينصون عليها - [00:05:04](#)

وهنا بيع الشيء اليسير من الطفل من السبيه جائز ولا مو بجائز؟ بالاجماع. ظاهر هذا ها الحين الطفل لو تقول له روح جيب لي يعني علبة ماء او ها يعني كم مئة فلس يبيع خمسين فلس ها - [00:05:24](#)

خمسين فلس. فيقول له رح جيب ماء. يحتاج الى ان انا اكتب عقد نجيب تصوير بسم الله فاحكام اليسير هذا من احكام اليسير التي لا ينصون عليها فلا نستدرك على المصلين. وهل هذا؟ خلاص هذا كل ما ذكرنا شيء من احكام اليسير ما يحتاج الى ان ينص عليه. حتى ما يدعى قبر المصنفون - [00:05:44](#)

يا ابا بما لم يريدوه او ما كان هو موجود مستحضرا في الذهن. يعني اثناء الكتابة. طيب يعني لو كان الولي يعرف ان ابنه سيشتري مثلا جهاز كذا وراح استعجل الولد واشترى هذا الجهاز - [00:06:14](#)

جهاز كمبيوتر ولا من الاشياء ذي يعني عند الصغار. وراح اخذ دراهم من دراهم والده. وراح واشترى بها مثلا بالف دينار الف دينار شوية كثيرة فراح واشترى بها وجدناه في - [00:06:44](#)

طوق هذا الشيء يباع مثلا بثمان مئة او تسع مئة وهذا الذي اشتراه الولد لانه جاي يعني ما هو بعارف يعني من الامور شافه وليد وقال بسم الله خلونا نزيد عليه. هل يمضي البيع؟ ولا ما - [00:07:04](#)

الجواب لا يمضغ. لماذا؟ لان الشرط الاصيلي ان البيع لا يصح. فهنا نستفيد من هذا فائدة وهي اننا دائما في الخصومات والى اخره نرجع الى الاصول. لكن ان سألتني عن علبة الموية - [00:07:24](#)

بالنسبة ليد ايها الاشكال. بمعنى بان هذا شيء يسير. الشيء اليسير يغتفرون فيه بخلاف الاقيام العالية. العالية حتى لو زاد عليه ان شاء الله يزيد له ان يرجعه ويأخذ ثمنه. طيب قال المصنف بعدها - [00:07:44](#)

لا بأس هو الافصح من هذا الافصح بالكسر. طيب قال ايش في بعض المهاهيم التي التي تصلح للصيام طيب نعم احسنت ويجوز؟ طيب عندنا شيء انهم هنا يعني سنتكلم هالمسألة ذي مليانة المسائل. يعني هالقطعة ذي الشرط الثالث شوفوا قال المصنف رحمه الله - [00:08:04](#)

ان تكون العين هذا الشرط الثالث. ان تكون العين مباحة النفع. تقدم لنا ان ما لا ينتفع به لكونه محرما او ما ينتفى به ولكنه محرم هذا يمنع مثل الة اللهو اللي تقدم كذلك - [00:08:54](#)

يعني يعني اشباه قال مباحث النفع طيب في شيء يشتري يمكن ان يشتري او شيء فلا نفع فيه لانه هذا المصنف يقول العلم مباحة النافع كان يقول مباحة وبس لماذا نص على النفع؟ ينشوه على انه واحد اشترى له حشرات - [00:09:14](#)

كذا هذي ما لها فائدة واحد ولهذا المصنف رحمه الله يعني قال مباحا نافع وهو بعد قليل سيذكر يعني شيء عكس هذا الكلام. اللي هي الدود هذي حشرة. اليس كذلك؟ لكن ان قلت له انت هذا انت قبل شوي قال - [00:09:42](#)

قال لك هذي هذي مباحة النفع ذي. اللي هي الدود هذي. اين وش يؤخذ منها؟ يؤخذ منها الحرير. اليس كذلك؟ طيب قال رحمه الله ان تكون العين مباحة من غير حاجة. يعني لابد ان تكون العين يعني مباحة النفع مطلقا. هذا شرط - [00:10:06](#)

من اصوله طيب فان كانت مباحة للحاجة اه مصنف نحو الكلمة دي لو انها من بعيدة. كان من غير حاجة. وقلنا حنا انه لا بد ان تكون العين مباحة النفع مطلقا - [00:10:26](#)

الكلب. الكلب احسنت. الكلب مباح مثلا مطلقا؟ الجواب لا. المباح النفع اذا احتيج اليه الجواب نعم. فاخرج الكلب. قال هذا؟ ها؟ اذا اذا كان يعني فيه اباحة يعني للنفع مثل ياكل الفيران ولا الى احد الصراير ولا مدري وش يسوي اذا احتيجي الى هذا فيعني يدخل في التمثيل - [00:10:46](#)

يعني مطلقة هذا يعني يعني محل خلاف. طيب. قال هنا شف المصنف بامثلة كذا مثل لنا بامثلة. قال كالبلغ هذي كلها امثلة اللي ساقها هي محرمة العين في الحقيقة. الحمار والبلغ والدود الى اخره الفيل هذه محرمة على المذهب. بعضها مجمع عليها وبعضها

على المذهب مثل الفيل - 00:11:16

في مع الخلاف. على المذهب لا يجوز. الحين يا شيخ محمد انه لكنه لم يجوز. في مذهب مالك ها؟ ما تعرف؟ انت مالك يا شيخ؟ طبعاً عند مالك من اوسع المذاهب في الاطعمة مو المالكية - 00:11:46

واضيقتهم الحنفية رحمة الله عليهم جميعاً. وانام طيب يجينا في الاطعمة يعني عجائب الحقيقة يعني اقول يعني من اقوال في المسائل طيب. والله صوتك ولا افقه مما تقول بشيء ها؟ الا عنا يا شيخ - 00:12:06

على طول هذا الشيخ إبراهيم. طيب رحمه الله جميعاً قال هناك البغل هذا شوفوا البغل هذا مثال هل يؤكل؟ ها يكاد ينحف بالاجماع على عدم اكله. كذا للمتولد من من مأكول وغير مأكول هي جمهور العلماء يأتي ان شاء الله في الاطعمة التوصيل لي - 00:12:36
طيب والحمار؟ كذلك. كذا. ولكن ما في اجماع ترى الحمار. يعني الحمار ما فيه اجماع نقول جمهور صحيح. جمهور العلماء او جماهير العلماء. طيب ودود القز. ليش جوزها المصنف؟ لانه ينتفع به في الحديد - 00:13:06

لأ طيب وبزره البزر هو البيظ بيضة قبل ما يفقس ايضاً يعني لانه سينتفع به فيما بعد لهدود قال والفيل هذا هذا موب مباح النفع ما اسمع يا شيخ اي صحيح هذا موضوع اخر اللي هو - 00:13:26

لحاجة استثناء المصنف هذا يعني وهو الحقيقة هذا هو الصحيح انه اذا احتيج الى شيء جاز اخذ ثمن عليه ليس على عين انما عليهم على تعليمه ولا على الانتفاع به ونحو ذلك. لو واحد من معه مثلاً فيه يؤجر حمير. نقول - 00:13:55
لما يجوز هذا صحيح ان العين ما تجوز لكن الانتفاع جائز به. طيب قالوا سباع البهائم التي تصلح للصيد. لماذا لم انهم يطلقوا مصنف وسباع البهائم. لان بعضها لا تصلح للصيد. فلا منفعة فيها. يعني واحد قال والله ابشريني - 00:14:15

ثعابين تمام هذي كلها جنس السباع ولا بالشئ عقرب هذا ما يجوز له لن يحذر المال من مفسدة بلا فائدة. طيب يا شيخ فان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه. ايه - 00:14:35

وهو هذا صحيح هذا سنتين الان الان سنتي الى الان طيب قال مصنف وصباع البهائم التي لا تصلح التي تصلح للصيد. مثال ما يصلح للصيد الفهد. ها المفترسات هذي التي من الحيوانات لا من الطيور. فهد الفهد سبحان الله يعلم - 00:14:55
اسرع ويفهم كفاءة ولا سيما طبعاً في حال الصغار. الاسد ما يصلح تعلمه الليل والنهار حمار ما يفهم تصرخ جلده تسوي ابداء ولا اخشبه. ولا اسوي الشيء. ولذلك ما تصوم كما في - 00:15:25

على ان الاسد يصلح عفواً على ان فهد يصلح والاسد ما يصلح. طيب قال رحمه الله الا هذا استثناء من يعني مما يعني يباح فقال الا الكلب والحشرات والمصحف والميتة. اما الكلب يعني على كل حال جوازه يعني - 00:15:45

يعني من افراد ابي حنيفة رحمه الله على الائمة الثلاثة والائمة الثلاثة يرون ان النهي عن ثمن الكلب يرون القول بان ثمن الكلب خبيث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيح وغيرهما في ان جاء عنه صلى الله عليه وسلم بغير وجه ان ثمن كلب خبيث -

00:16:17

وفي الصحيحين نهى عن بن الكلب وهذا هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم واما حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الى كلب الصيد فهذا منكر كما قاله الحفاظ كالتسائي وغيره رحمة الله عليهم - 00:16:37

وعلى كل حال هو يعني تجويز ثمن الكلب هو كذلك قول يعني او رواية عن مالك رحمه الله ليست مشهورة المشهور بمذهب مالك يعني يعني انه وفاقاً. قال والحشرات يعني فلا تباح. لماذا؟ لانها من بضاعة الماء. ما لها فائدة. واحد مجمع له اشكال الحشرات في بيته. وش الفائدة منها؟ اذا كانت ينتفع بها - 00:16:58

نتنقل الى ما قاله المصنف اولاً من غير حاجة. ثم قال والمصحف هل يجوز بيعه تعظيماً له؟ هذا هو المشهور من المذهب. والرواية الثاني عن احمد وفاقاً للشافعي وابي حنيفة انه يجوز. وهذا والله اعلم اظهر. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي في البخاري في قصة الرقية - 00:17:28

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. هذا صيغة صيغة عموم مع انها واردة على سبب وهي الرقية فنستفدنا من هذا ان ان القرآن

احق ما يؤخذ عليه يعني اجر. هذا سواء في كتبه سواء في الاجرة على - [00:17:56](#)

تجنيدته سواء كان هذا في آا الاقراء والقراءة. وهذا يعني الذي كان هذا الذي عليه العمل عندنا في بلادنا مشايخ هذا الذي عليه العمل عندنا اللي هي البوية الثانية. الرواية الثالثة عن احمد رحمه الله انه يجوز مع الكراهة - [00:18:16](#)

وهذه المسألة من المفردات. لم يقل بها الائمة الثلاثة انه يجوز مع الكراهة. وهذه الرواية يعني سبق ان قلنا فصلنا لكم في اول المقدمة لهذا الكتاب عن الروايات عن احمد. لكن اعيد جزءا منه - [00:18:36](#)

باننا ما يحتاج ان يعني اذا اذا اطلنا في اعادة اشياء ما يصلح. لكن الذي يرجع للتسجيل يرجع له. اما الامام احمد رحمه الله في المفردات ربما قال بمسألة لم يقلها قبله الشافعي ومالك لكن قد قيلت سابقا - [00:18:56](#)

اما ان تكون في نص لم يقف عليه الائمة ثلاثة. او مجموع نصوص هذه سبب المفردات في المذهب او هو قول للصحابة لم يقف عليه الائمة الثلاثة. وهذا اذا صبرنا المفردات في المذهب كما قلت لكم - [00:19:16](#)

سابقا تجدون هذا هذه المسألة مروية عن ابن عباس وابن عمر اللي هو الكراهة حتى ان الامام احمد رحمه الله كان يقول انهم كانوا يشددون في ايه؟ البيع ويرخصون في الشراء - [00:19:37](#)

يعني يقول انت محتاج تشتري لكن ذاك هو اللي يكره له. هذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم. يعني في هذا. فالرواية كارثة في المذهب هي انه يجوز مع الكراهة وهي من المفردات. وقلنا ان الصواب هو انه يجوز على الصحيح. لان هذا يحتاج - [00:19:54](#)

الناس يحتاجون مثل هذا. واصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليهم. كان كان ابو حنيفة يرى المنع من اخذ الاجر على قراءة القرآن. اليس كذلك؟ الا ان اصحاب ابي حنيفة ولا سيما المتأخر منهم خالفوه - [00:20:14](#)

لماذا؟ نعم حتى ينتشر القرآن. ولو ما اخذ اجر كان يندثر القرآن في اماكن كثيرة ولا سيما في بلاد الحجر. ما هو بالناس رزق مما اعطيناه اثره خلاص يبقى يتعلمه جزاه الله خير وهذا كما قال - [00:20:34](#)

ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فخالفوه لاجل نشر الدين نشر الاسلام ونشر القرآن. فكذلك الكتاب لو قلنا ان الكتاب ولا سيما قبل ان تأتي المطابع قبل ما تأتي المطابع - [00:20:54](#)

كان قديما الناس يحتاجون الى الكتاب فحاجتهم للكتابة ايضا يجوز لهم كما جوزنا حتى على القول بالمنع ينبغي لاجل ذلك. طيب ثم قال المصنف يعني والميتة. لماذا؟ لان فيها نص ميتة - [00:21:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة. وهذا محل اجماع الذي هو التحريم. على التحريم الاجماع لكن يستثنى من ذلك ماذا؟ ها؟ والجراد؟ ايه السمك والجراد؟ ميتة من ميتة؟ ميتة - [00:21:27](#)

هذا يعني يستثنى من ذلك. لكن هنا يعني ينبغي ان ينتبه الى ان الاجماع هو على تحريم يعني الميتة. لكن هل هو لنجاستها او لغير ذلك. ها؟ لا فائدتها. الائمة الائمة الثلاثة - [00:21:53](#)

يرون انها نجسة. الميتة نجسة. ولهذا عندنا مشهور بالمذهب لا ينتفع جند الميتة ماذا؟ طيب. ابو حنيفة رحمه الله كان يرى ان ان سبب التحريم هو انتفاء المالية عنها في يعني محل العقد. هذه المجلس ذا لما عقدت عليه انت عقدت على ماذا - [00:22:20](#)

لا لكونه نجسا ولكنه ليس بمال عنده. هذا الشيء ليس بمعنيهم. ولكنهم مجمعون على التحريم ثم قال المصنف ويجوز الاستصباح بها في فيها ايه عفوا احسنت والسرجين النجس والسرجين السرجين هو اللي يخرج يعني كان هنا عباراتهم هي ولا يمكن ان يكون - [00:22:50](#)

يعني فضلات اه ما يخرج من الدواب هذه كلها معناها السرجين. السرجين اللي هو السمد هذا او السمد من بعض وكلها لغة عربية صحيحة. وفي بعضها السرقين يعني مثل الجيم قال النجس. كذلك - [00:23:20](#)

من كلمة النجس؟ ان الطاهر يجوز. هذا وهذا؟ اي نعم يجوز بيع اليس كذلك؟ طيب يستخدم سمد تعرفون السمادات هذي اصل فيها طيب وعكسه كل نص عليه مصنف بس الدين نجس. والمراد هنا يعني بهذا يصنفها كل ما - [00:23:40](#)

الا يؤكل لحمه على المذهب. لانها تقدم لنا يعني في بول ما يؤكل لحمه وروث في كتاب النجاسة. خلاف الائمة في بول ما يؤكل لحمه

ورثه. الشافعي مثلاً رحمه الله يرى أنه لا يجوز. ظاهر هذا يرى أنه نجس - [00:24:12](#)

لكل مجلس ما يجوز. طيب. قال هنا والسجين النجس والاذهان النجسة. ولا المتنجة إذا سؤال المصنفين رحمهم الله فقهاء والفقهاء على مستوى راقي في الفهم فهم يريدون أن وهذا أنا أصحابي أو تلاميذي وينقلون هذا الفكر الفقهي إلى من بعدهم. شوفوا المصنف. كل هذه متعاطفات - [00:24:32](#)

والاذهان نجسة. لماذا أعاد النفي مع العطف؟ قالوا ولا المتنجة. يعني العبارة هي ولا السجين النجس ولا الاذهان النابسة ولا

المتنجة. راح وترك إعادة النفي يوم جال للنوم المتنجة راح جابها. ثاني مرة - [00:25:02](#)

ما يحتاج إلى طيب الآن فهتم الصورة؟ الآن أنا سأجيب عليها طيب لكنه نرجع إليها الآن. سنرجع إليها الآن. بس خلونا نمشي على

يعني عبارته لأن هو مبني عليها مسألة ثانية. قال والاذهان النجسة - [00:25:22](#)

الدول المتنجة في فضل مجلس المتنجة إيه النجسة عينا ذاتا والمتنجة إيه اللي هي الطارئة النجاسة الطارئة. كذا فصار عندنا

ولا الأول الاذهان النجسة ولا المتنجة هذه كلها يعني لا يجوز بيعها - [00:25:42](#)

على كل حال هذا يعني يعيدنا إلى مسألة ثم ذكرناها سابقاً في كتاب الطهارة اللي هي هل المائعات تطهر بالاستحالة ولا ما تطهر؟ ها؟

المشهور ما تطهر ولا إلا في سورة حنا ذكرناها سابقاً. والصحيح أن كل استحالة طاهرة ومطهرة - [00:26:02](#)

وذكرنا بهذا هناك قلنا مثلاً ذكرنا مسألة الكلب الملاح الكلب في ملاحه عندنا ملاحه كبيرة تجيها نصها كما ثم وقع فيها كلب مشهورة

المسألة عند الفقهاء. تعرفون الملح حار ليفتت جزينات الكلب خلاص ضاع ضاع بين مئات الاطنان الموجودة نقول بنجاسته الجواب لا

- [00:26:32](#)

وهكذا بركة من الماء بل فيها صبي يؤثر خلاص الاستحالة في الفيزيا هي تفتت جزينات الشيء شيكابالاها تفتت خلاص انتهت ما عاد

لا ترى لها لون ولا ترى رائحة ولا ترى لها شيء إذا بقي شيء من الرائحة - [00:27:02](#)

الدال على بقاء العين فمنع ويمنع اجماع وهذا لكن اختلف أين في غير بغير محرمين الجماعة وهي ما لو ذهب الاوصاف الثلاثة إذا

إذا بقي أحد الاوصاف الثلاثة فيجماع لكن أن بقي بعض الاوصاف ولو قليلاً هذا محل خلاف - [00:27:22](#)

طيب قال هنا يعني النجسة ها ولا المتنجة طيب قول لي كلمتنا حنا ذي ما حنا خليناها؟ قال ويجوز الاستصباح بها في غير

مسجد وش فيه نسيتم كما الفائدة ها - [00:27:48](#)

بالأمس احنا قلنا بالأمس أن المصنفين إذا عطفوا على أشياء فلهم إيه لهم في العربية ولهم في صنعة الفقهاء لهم طريقة. حنا وما ودنا

تنسونها هذه فائدة مهمة. أحياناً إذا قالوا بها - [00:28:18](#)

إذا ما في عواطف زي هذي ولا ها إذا كان وترجع إليها كلها وهذا لكن إذا صار شوفوا عدل ما في كان ولا لا اختلف الكلام الآن

هذا مشكور معنا احنا قلناه يا شيخ لما قلناه في كتاب الطهارة - [00:28:38](#)

نمشي فيه إلى آخر الكتاب وهذا ليس عند الحنابلة. لا هذه قاعدة عند الفقهاء رحمة الله عليهم. الآن شف عندنا ولا متنجة. كذا

الاذهان النجسة هي يجوز الاستصباح بها؟ لا المذهب لا يجوز. ويبأتي الكلام فيما هو الصواب يعني من قول - [00:28:58](#)

يعني متنجة لكن استثنوا ماذا؟ المسجد بشرفه والسبب في ذلك أن الفقهاء أحياناً يستثنون المسجد تلاحظونه عندنا هنا في

المذهب كله تعظيماً لله تبارك وتعالى ولهذا قلنا أنه أن كنتم تذكرون لما كنا نقرأ موطأ مالك لما قلنا في كتاب الاعتكاف قلنا أن مالك

رحمه الله كان يكره - [00:29:18](#)

في المسجد. التعظيم لله رحمه الله. الاستيائك لماذا؟ يقع فتات. اليس كذلك؟ معنى كذب لأنه بقاياك. وهذا ولهم أشياء رحمه الله لهم

أشياء في الدقة في تعظيم الله شيء الصراحة يعني - [00:29:48](#)

مؤثر جداً رحمة الله عليهم جميعاً. طيب - [00:30:08](#)